

أضواء البيان

@ 204 أن من عقد على أمه أو ابنته أو أخته ووطئها فلا حد عليه . وأن هذا المفهوم من قوله (ادْرءُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ) فهذا في معنى الشبهة التي تدرأ بها الحدود ، وهي الشبهة في المحل أو في الفاعل أو في الاعتقاد . ولو عرض هذا على فهم من فرض من العالمين لم يفهمه من هذا اللفظ بوجه من الوجوه . وأن من يطأ خالته أو عمته بملك اليمين فلا حد عليه مع علمه بأنها خالته أو عمته وتحريمه لذلك ، ويفهم هذا من (ادْرءُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ) ، وأضعاف أضعاف هذا مما لا يكاد ينحصر . . قالوا : فهذا التمثيل والتشبيه هو الذي ننكره ، وننكر أن يكون في كلامه ورسوله دلالة على فهمه بوجه ما . .

قالوا : ومن أين يفهم من قوله : { وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَشْهُارِ لَعْنَةٌ } ، ومن قوله : { يَا أُوْلَى } تحريم بيع الكشك باللبن . وبيع الخل بالعنب ، ونحو ذلك . قالوا : وقد قال تعالى : { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } ولم يقل إلى قياساتكم وآرائكم . ولم يجعل آراء الرجال وأقيستها حاكمة بين الأمة أبداً . .

قالوا : وقد قال تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْسِكَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونُوا لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } فإنما منعهم من الخيرة عند حكمه وحكم رسوله . لا عند آراء الرجال وأقيستهم ووطنونهم . . وقد أمر سبحانه رسوله باتباع ما أوحاه إليه خاصة ، وقال : { إِنْ أَتَيْتَ بَيْعٌ إِلَّا مَآ يُوْحَىٰ إِلَيْكَ } ، وقال : { وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } ، وقال تعالى : { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ } قالوا : فدل هذا النص على أن ما لم يأذن به من الدين فهو شرع غيره بالباطل . .

قالوا : وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى : أن كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو عنه لعباده ، مباح إباحة العفو ، فلا يجوز تحريمه ولا إيجابه قياساً على ما أوجبه أو حرمه بجامع بينهما ، فإن ذلك يستلزم رفع هذا القسم بالكلية وإلغائه ، إذا المسكوت عنه لا بد أن يكون بينه وبين المحرم شبه ووصف جامع ، وبينه وبين الواجب . فلو جاز إلحاقه به لم يكن هناك قسم قد عفا عنه . ولم يكن ما سكت عنه قد عفا عنه بل يكون ما سكت عنه قد حرمه قياساً على ما حرمه ، وهذا لا سبيل إلى دفعه

